والصبية وخصه الشيخ بالصبي وتبعه الاكثر ومنهم المصنف قال في النهاية اقتصارا في الرخصة على
المنصوص وللفرق فان بول الصبي كالماء وبول الصبية اصفر ثخين وطبعها احر فبولها الصق
بالمحل وتردد في التذكرة من الاقتصار على المنصوص ومن الاشتراك في المشقة ولم يخص الحكم
بالتنجس ببوله حتى قيل ان البول في الخبر يعم الغائط توسعا واستشكل في التذكرة ونهاية الاحكام
من اختصاص النص بالبول وغلظ الغائط ومن الاشتراك في المشقة ثم استقرب العموم ومن المتاخرين
من حمل البدن على الثوب بادعاء الاشتراك في المشقة واما المربية فحمله المصنف على المربية للاشتراك
في المشقة وانتفاء مدخل للانوثية ولما لم يكن عليها الا الغسل في اليوم مرة لم يكن عليها الغسل
ليلا بلا حاجة الى تعميم اليوم لليل كما في المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة واشار المحقق الى ما ذكرناه
وهي بالخيار في الغسل اي وقت من اليوم لا الليل والاحوط ان لا تغسله الا عند فريضة والحسن والاولى
عند الظهر وتاخيرها وتعجيل المغرب والعشاء لو جاز ايقاع الاربع مع الطهارة ولا اقل من خفة
النجاسة واحتمل الوجوب في التذكرة ولا فرق في المولود بين الاكل للطعام وغيره وفي نهاية الاحكام
الاقرب وجوب تعين الغسل ولا يكفي الصب مرة واحدة وان اكتفى في بوله قبل ان يطعم الطعام
عند كل نجاسة قلت ويحتمل الاكتفاء ولا فرق في المولود بين الواحد والمتعدد لعموم الخبر
وان لم يعم المولود مع ازدياد المشقة وان زادت النجاسة وهل يجب عليها استعارة ثوب
او استيجاره ان امكنها وجهان والاصل البراءة وصدق انه ليس لها الا قميص ومن الاحتياط
واصل عدم العفو واحتمال كونها ممن لها اكثر من قميص ولو كان له ثوبان نجس احدهما واشتبه الطاهر
بالنجس وفقد غيرهما وتعذر التطهير ولم تتعد نجاستها الى البدن عند اللبس صلى في كل واحد
منهما الصلوة الواحدة وفاقا للمشهور لتوقف يقين البراءة عليه وحصول اليقين بذلك بصلوة
جامعة لشرائطها فلا يجوز العدول عنه ولان صفوان بن يحيى الى ابي الحسن يسأله عن الرجل معه
ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يصلي فيهما جميعا وخلافا لابني ادريس وسعيد فاوجبا الصلوة عاريا وحكاه الشيخ في الخلاف
عن بعض الاصحاب وفي المبسوط رواية واحتج ابن ادريس بالاحتياط واعترض بكون المشهور احوط
واجاب بوجهين احدهما الا انه لا بد عند الشروع في الصلوة من العلم بطهارة الثوب وهو هنا
مفقود بل لا بد من الجزم في نية كل عبادة يفعلها والصلوة مشروطة بطهارة الثوب
والمصلي هنا لا يعلم في شيء من صلوته طهارة ثوبه فلا يعلم انما يفعله صلوة وثانيهما ان
الواجب انما هي صلوة واحدة ولا يعلم ايتهما هي الواجبة فلا يمكنه نية الوجوب في شيء منهما واجيب
عنهما انه مأمور بفعلهما فهما واجبتان عليه انما يجب عليه تحصيل يقين طهارة الثوب مع
الامكان وكل منهما صلوة شرعية له فان عليه فعل الصلوة مع ثوبه المشتبه بالنجس لا الطاهر

اذلا

اذلا يعتقد وقد قيل ان الجزم انما يجب مع الامكان ثم ما ذكره منقوض بمن اشتبه عليه القبلة
فانه يوافقنا على فعل اربع صلوات الى اربع جهات وايضا فكما ان الصلوة مشروطة بطهارة
الثوب مشروطة بنفسه وفقده اقوى من فقد وصفه فكيف يمكن الصلوة عاريا ولا يمكن مع
اشتباه ثوبه النجس وعلى الحنابلة لو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد وتندفع
المشقة المتوهمة بتاخير الصلوة وللحنابلة قول بالفرق بين الواحد والمتعدد فاختار التحري
في الاخير ولو اشتبه النجس واحدا او متعددا بما لا يحصر من الطاهر احتمل العفو للحرج والعدم
اوجه للفرق بينه وبين المحرمة المشتبهة بالمحلات والحيوان الموطوء المشتبه بغيره بتحقق المشقة
هنا وزوالها غالبا بالتطهير ولو لم يعلم عدد النجس صلى فيما يعلم صلوته في طاهر فان كثر ذكر
في التذكرة الوجه التحري وجهه ولو وجد طاهر بيقين تعينت صلوته فيه ومع الضيق
عن تكرير الصلوة الواجب يصلي عاريا كما في الجواهر والشرائع كما لو لم يوجد الا النجس يقينا
والاقوى ما في التذكرة ونهاية الاحكام من الصلوة فيما يحتمله الوقت لان فقد الشرط
يقينا اسوء من احتماله مع ان انتفاء اصل الساتر اسوء من انتفاء وصفه ولو لم يوجد الا النجس
بيقين نزعه وصلى عاريا كما في النهاية والمبسوط والخلاف والسرائر والكامل والشرائع لخبر الحلبي
عن الصادق في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه
مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيومي ايماء وخبر زرعة عن سماعة سأله عن رجل يكون
في فلاة من الارض فليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي قاعدا يومي ايماء ونحوه مضمر آخر لزرعة عن سماعة الا ان فيه ويصلي عريانا قائما يومي ايماء عريان
وللاجماع كما ادعي في الخلاف وخير في المنتهى والمعتبر بينه وبين الصلوة في الثوب وهو المحكي
عن ابي علي واحتمل في التهذيب جمعا بين ما مر وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم عن رجل
عريان حضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد
ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل
الصادق عليه السلم عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره ولا يقدر
على غسله قال يصلي فيه وخبره وسأله عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر
على غسله قال يصلي فيه وهو اقوى بل الاحوط والاقوى الصلوة في الثوب لما عرفت من ان
فقد الساتر اسوء من فقد صفته وللزوم ايماء العاري للركوع والسجود وجلوسه ان لم
يامن المطلع ولضعف الاخبار الاولة عن معارضة الاخيرة وعلى كل لا اعادة عليه في الوقت
او خارجه وكذا لو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه قطعا ولا اعادة عليه اما اذا صلى عاريا
فقولا واحدا كما في المنتهى واما اذا صلى في الثوب فاوجب الشيخ عليه الاعادة اذا تمكن من الصلوة